

الذريعة إلى اصول الشريعة

[196] فصل فيما يقتضيه الامر من جمع أو آحاد اعلم أن الخطاب إذا ورد وظاهره يحتمل الخصوص والعموم وعلمنا بالدليل المنفصل شموله وإستغراقه، قطعنا على أن الفرض لازم لكل واحد منهم، ولا يستفيد بظاهر ذلك أنه لازم لكل واحد بعينه، من غير أن يسقط عنه الفرض فعل غيره. كما لا نستفيد أن فعل البعض يسقط الفرض عن البعض، ولا نستفيد أن إجتماع بعضهم شرط فيه. وكل ذلك موقوف على الدليل. والخطاب العام لا يخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن يلزم كل واحد، ولا يتعلق فعله بفعل غيره، وإما أن يتعلق فرضه بفعل غيره في الصحة، فيكون الاجتماع شرطاً، كصلوة الجمعة، وإما أن يتعلق فرضه بفعل غيره، فيكون اداء الغير له مسقطاً عنه، وهذا هو المسمى فرض الكفاية، ومن أمثلته الجهاد، والصلوة على الجناز، ودفن الموتى،
